

بحار الأنوار

[203] فباعها عبداً بن أبي رافع بعد من معاوية بمائتي ألف درهم وستين ألفاً. وروى أيضاً عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق قال: كان خاتم علي عليه السلام الذي تصدق به وهو راع حلقه فضة فيه مثقال، علياً منقوش: (الملك). وروى أيضاً عن الحسن بن محمد العلوي، عن جده يحيى، عن أحمد بن يزيد، عن عبد الوهاب، عن مغلدة، عن المبارك، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: أخرجت من مال صدقة يتصدق بها عني وأنا راع أربعاً وعشرين مرة على أن ينزل في ما نزل في علي فما نزل (1)!. تذييب: اعلم أن الاستدلال بالآية الكريمة على إمامته صلوات الله عليه يتوقف على بيان أمور. الأول: أن الآية خاصة وليست بعامة لجميع المؤمنين، وبيانه أنه تعالى خص الحكم بالولاية بالمؤمنين المتصفين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع، وظاهر أن تلك الأوصاف غير شاملة لجميع المؤمنين، وليس لآحد أن يقول: إن المراد بقوله: (وهم راكعون) أن هذه شيمتهم وعاداتهم ولا يكون حالاً عن إيتاء الزكاة (2) وذلك لأن قوله: (يقيمون الصلاة) قد دخل فيه الركوع، فلو لم يحمل على الحالية لكان كالتكرار والتأويل المفيد أولى من البعيد الذي لا يفيد وأما حمل الركوع على غير الحقيقة الشرعية بحمله على الخضوع من غير داع إليه سوى العصبية فلا يرضى به ذو فطنة رضية مع أن الآية على أي حال تنادي بسياقها على الاختصاص. وقد قيل وجه آخر وهو أن قوله تعالى: (إنما وليكم الله) خطاب عام لجميع المؤمنين، ودخل في الخطاب النبي صلى الله عليه وآله وغيره، ثم قال: (ورسوله) فأخرج النبي صلى الله عليه وآله من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته (3)، ثم قال: (والذين آمنوا) _____ (1)

سعد السعود: 96 و 97. (2) بأن يكون الواو للعطف. (3) أورد الطبرسي جميع ما أورده المصنف في مجمع البيان (ج 3: 211 و 212) وفيه: منساقين إلى ولايته. * أقول: ولعل الصحيح ما في المتن كما في قوله بعد (وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه) فتأمل (ب).